كتـــاب[1] صـــلاة الاستسقـاء

ش : الاستسقاء طلب السقي ، والصلاة لذلك سنة ، لأن النبي ﷺ فعلها ، وكذلك خلفاؤه من بعده .

قال : وإذا أجدبت الأرض ، واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام .

ش : سبب صلاة الاستسقاء الجدب الذي [هو][2] ضد الخصب ، وقلة المطر .

٩٧٤ ـ وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال « إنكم شكوتم جدب ديارکم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ، ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا إلى حين » ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض أبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع

---

(١) في (س) : باب .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » رواه أبو داود .[1]

قال : وكانوا[2] في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعا ، متبذلا ، متخشعا ، متذللا ، متضرعا .[3]

ش : لا شك أن المقام يناسب الخروج على هذه الصفة .

٩٧٥ ـ وفي المسند وسنني النسائي وابن ماجه أن ابن عباس سئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا ، متخشعا ، متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلي العيد ، لم يخطب خطبكم هذه .[4]

---

(١) هو في سننه ١١٧٣ وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد . ونقله المنذري في تهذيبه ١١٣٠ وأقره ، ورواه أيضا ابن حبان ٣٠٤ والحاكم ٣٢٨/١ والبيهقي ٣٤٩/٣ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، قال الحافظ في التلخيص ٧١٦ : وصححه أبو علي ابن السكن . اهـ . وفي (م) : (ملك يوم الدين) وكذا في السنن ، والتهذيب ، قال أبو داود : أهل المدينة يقرأون (ملك يوم الدين) وإن الحديث حجة لهم . وفي (س) : وبلاغا إلى خير . وفي (م) : إلى الخير ثم رفع يديه ، فلم يزل في الركوع ... وقلب أو حل رداءه .

(٢) في المتن والمغني : فكانوا .

(٣) في (س) : متبذلا ، متضرعا ، متذللا . وفي المغني : إذا خرج للاستسقاء .

(٤) هو عند أحمد ٢٦٩/١ ، ٣٥٥ والنسائي ١٥٦/٣ ، ١٦٣ وابن ماجه ١٢٦٦ ورواه أيضا أبو داود ١١٦٥ والترمذي ١٣٣/٣ رقم ٥٥٥ وعبد الرزاق ٤٨٩٣ وابن أبي شيبة ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ١٤٠٥ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٩ وابن حبان ٦٠٣ والحاكم ٣٢٦/١ والدارقطني ٦٨/٢ والبيهقي ٣٤٤/٣ والطبراني في الكبير ١٠٨١٨ وعند عبد الرزاق : فخطب ، ولم يخطب خطبكم هذه . ولابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم : لم يخطب خطبتكم هذه .

قال : فيصلي بهم ركعتين .

ش :[1] لا نزاع في أن الصلاة للاستسقاء ركعتان ،[2] والأحاديث صريحة في ذلك .

وظاهر كلام الخرقي [أنه] يصليها بلا تكبير ولا جهر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، لأن كثيرا من الأحاديث ليس فيها ذكر التكبير (والرواية الثانية) ـ وهي المشهورة عند الأصحاب ـ يكبر فيها كصلاة العيد ويجهر ، لما تقدم من حديث ابن عباس .

٩٧٦ ـ وفي البخاري وغيره من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال : خرج النبي ﷺ يستسقي ، فحول رداءه ، وصلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة .[3]

قال : ثم يخطب .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ، واختيار أبي البركات ، والقاضي ، في الروايتين ، وأبي بكر ،[4] وزعم أن الرواة اتفقوا عن أحمد على ذلك [وكذلك][5] قال في المغني

---

(١) سقط نص المتن ، ورمز الشرح من (م) .

(٢) في (س م) : أن صلاة الاستسقاء . وفي النسخ الثلاث : ركعتين . وهو لحن ظاهر .

(٣) هو في البخاري ١٠٠٥ ، ١٠١٢ ومسلم ١٨٨/٦ ورواه بقية الجماعة وغيرهم ، وكرره البخاري في مواضع .

(٤) في (س) : وأبو بكر .

(٥) لم يذكر الإستسقاء في مسائل ابن هانيء ، ولا مسائل عبد الله بن أحمد ، وذكره أبو داود في مسائله ، ولم يذكر الخطبة ، وقال في الهداية ٥٦/١ : فإذا صلى بهم خطب ، وقد روي عنه أنه يخطب قبل الصلاة ، وروي عنه أنه مخير ، وروي : لا تسن الخطبة ، وإنما يدعو ، والأول أصح اهـ وقال في المحرر ١٨٠/١ : ثم يخطب خطبة واحدة ، مفتتحة بتسع تكبيرات ، وقيل بالحمد ... وعنه أنه يخطب قبل الصلاة ، وعنه يخير ، وعنه لا يخطب اهـ وانظر البحث فيها في المغني ٤٣٣/٢ والكافي ٣٢١/١ والفروع ١٦٠/٢ والإفصاح ١٨٠/١ والإنصاف ٤٥٧/٢ والمبدع ٢٠٤/٢ .

إنه المشهور ، لما تقدم من حديث عائشة .[1]

٩٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعا يديه ، ثم قلب رداءه ، فحول الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه أحمد وابن ماجه[2] (والرواية الثانية) لا يخطب[3] للاستسقاء ، وهي الأشهر عن أحمد نقلا ، واختيار القاضي في التعليق ، وغالى فحمل الرواية الأولى ، وقول الخرقي على الدعاء ، لما تقدم من حديث ابن عباس .

(فعلى الأولى)[4] يخطب بعد الصلاة ، كما ذكره الخرقي ، وهو المشهور ، واختيار القاضي في روايتيه وأبي محمد في المغني ،[5] لحديث أبي هريرة . (وعنه) بل قبلها ، لحديث عائشة رضي الله عنها ،[6] (وعنه) يخير بين الأمرين ، وهو

---

(١) الذي رواه أبو داود مطولا ، وفيه : فقعد على المنبر ، فكبر ، وحمد الله عز وجل الخ كما تقدم أول الباب .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٢٦/٢ وسنن ابن ماجه ١٢٦٨ ولم يروه بقية أهل الكتب الموجودة ، سوى البيهقي في السنن ٣٤٧/٣ وذكره الحافظ في التلخيص ٧٢٠ وعزاه أيضا لأبي عوانة ، وليس هو في المطبوع من صحيحه ، قال الحافظ عن البيهقي في الخلافيات : رواته ثقات اهـ وقال البيهقي في السنن : تفرد به النعمان بن راشد . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وصححه أيضا محقق المسند برقم ٨٣١٠ .

(٣) في (س) : لا خطبة . وفي (م) : الثانية للاستسقاء .

(٤) في (ع م) : فعلى الأول .

(٥) قال في الإنصاف ٤٥٧/٢ : ظاهره أن الخطبة بعد الصلاة ، وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضي في روايتيه .. قال الزركشي : هذا المشهور . اهـ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٣٣/٢ .

(٦) حديث أبي هريرة ذكر آنفا ، أنه عند أحمد ، وابن ماجه ، وفيه : فصلى بنا ركعتين .. ثم خطبنا . وحديث عائشة ، تقدم أنه عند أبي داود وغيره ، وفيه : فقعد على المنبر فكبر ... ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين الخ ، وهو ظاهر في أن الصلاة بعد الخطبة .

اختيار أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وأبي البركات ، لورود الأمرين عنه ﷺ .

وظاهر كلام الخرقي أنه يخطب خطبة واحدة ، وهو المنصوص ، لحديث ابن عباس المتقدم : لم يخطب خطبكم . [الحديث][1] وقيل : بل ثنتين ، ويفتتحها بالتكبير كخطبة [العيد على المشهور، وقال القاضي في الخصال بالحمد كخطبة] الجمعة ، وقال أبو بكر في الشافي : بالاستغفار ، لأنه في الاستسقاء أهم ، والله أعلم .

قال : ويستقبل القبلة ويحول رداءه ويجعل اليمين يسارا ، واليسار يمينا .

ش : لما تقدم من حديثي عائشة [وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما][2] وفعله ﷺ لذلك قيل :[3] تفاؤلا ليتحول الجدب خصبا ، وقيل : بل أمارة بينه وبين ربه عز وجل لا تفاؤلا ، إذ شرط التفاؤل أن لا يكون[4] بقصد ، وإنما قيل له : حول رداءك ، ليتحول حالك . والله أعلم .

قال : ويفعل الناس كذلك .

ش : أي يحولون أرديتهم ، كما يحول الإمام رداءه .

---

(١) سبق تخريج حديث ابن عباس عند أحمد ، وأهل السنن وغيرهم ، وفيه : لم يخطب خطبكم هذه ، فصلى ركعتين ، كما يصلي العيد .

(٢) حديث عائشة سبق أنه عند أبي داود وغيره ، وفيه : ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل الخ . وتقدم أن حديث ابن زيد متفق عليه ، وفيه : وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن .

(٣) في (ع) : كذلك قيل . وفي (م) : لذلك بل ..

(٤) في (س) : شرط التفاؤل لا يكون . وفي (م) : شرط التفاؤل أن يكون .

٩٧٨ ـ لأن في حديث عبد الله بن زيد : وتحول الناس معه . رواه أحمد .[١]

قال : فيدعو ويدعون ، ويكثرون في دعائهم الاستغفار .

ش : قد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في الدعاء .

٩٧٩ ـ وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ في الاستسقاء قال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » مختصر[٢] ويكثرون في دعائهم الاستغفار ، لأنه سبب نزول المطر ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا** ﴾ .[٣]

٩٨٠ ـ وعن علي رضي الله عنه : عجبت ممن يبطيء عنه الرزق ومعه مفاتيحه . قيل [له] : وما مفاتيحه ؟ قال : الاستغفار .[٤]

قال : فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث .

ش : لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، وقد جاء « إن الله يحب الملحين في الدعاء » .[٥]

---

(١) كما في المسند ٤١/٤ والحديث قد رواه الجماعة وغيرهم ، ولم أجد تحويل الناس إلا في هذه الرواية ، وقد نقلها الحافظ في الفتح ٤٩٨/٢ عن المسند بلفظ : وحول الناس معه . وقال مالك في الموطأ ١٩٧/١ بعد أن روى الحديث المذكور : ويحول الناس أرديتهم ، إذا حول الإمام .

(٢) أي مختصر من حديثه الطويل ، في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر ، فسقوا ثم في الجمعة القابلة دعا الله أن يمسكها عنهم ، بقوله « اللهم حوالينا ، ولا علينا » وقد رواه البخاري ١٠١٣ ، ١٠١٤ ومسلم ١٩١/٦ وغيرهما وفي (س) : قال « اللهم أغثنا » ويكثرون الخ .

(٣) سورة نوح ، الآيتان ١٠ ، ١١ .

(٤) لم أجد هذا الأثر مسندا ، بعد البحث عنه في مظانه ، حسب القدرة .

(٥) لم يجزم الزركشي رحمه الله بكونه حديثا ، وإن اشتهر على الألسن ، ولم يخرجه أحد من أهل الكتب المتداولة ، وقد رواه العقيلي في الضعفاء ٤٥٢/٤ من طريق بقية عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وذكر عن يوسف هذا أنه منكر الحديث ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٧١٥ وعزاه للعقيلي ، وابن عدي ، والطبراني في الدعاء ، عن عائشة وقال : =

قال : وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن[1] المسلمين والله أعلم .

ش : أما كون أهل الذمة لا يمنعون من الخروج ، لأنهم يطلبون رزقهم والله ضمن لهم ذلك ، قال الله سبحانه ﴿ **وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها** ﴾ الآية[2] وقال ابن أبي موسى : لا يمنعون ، ولكن خروجهم في يوم مفرد أجود ، وأما انفرادهم[3] عن المسلمين فلاحتمال أن ينزل عليهم عذاب فيصيب المسلمين ، قال الله سبحانه ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب** ﴾ .[4]

وظاهر كلام الخرقي أن الإمام لا يخرجهم ، وهو كذلك ، بل يكره إخراجهم على المشهور ، وظاهر كلام أبي بكر أنه لا بأس به ، والله أعلم .

= تفرد به يوسف بن السفر ، وهو متروك . وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للحكيم ، وابن عدي ، والبيهقي في شعب الإيمان ، ورمز له بالضعف . وذكره العجلوني في كشف الخفاء ، برقم ٧٥٠ وقال : رواه الطبراني ، وأبو الشيخ ، والقضاعي ، عن عائشة ، وقد حكم عليه بعضهم بالوضع ، ولم يذكره السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » ولا ابن عراق في « تنزيه الشريعة » . ويوسف هذا ذكره ابن حبان في المجروحين ١٣٣/٣ وقال : كان ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه ، من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها موضوعة ، لا يحل الاحتجاج به . اهـ .

(١) في المتن : من المسلمين .

(٢) سورة هود ، الآية ٦ .

(٣) في (ع س) : وأما إفرادهم .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٢٥ .